

أحكام القرآن

@ 271 \$ المسألة الخامسة ما هذه العدة \$.

فقال مالك والشافعي هو زمان الطهر وقال أبو حنيفة هو زمان الحيض وقد بينا ذلك في سورة البقرة .

ولما أراد أن يعلى أن يبين أنها الطهر قرأها النبي لقبل عدتهن تفسيراً لا قرآناً رواه ابن عمر وابن مسعود وابن عباس وثبت في الصحيحين عن النبي من رواية ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله فتغيّر رسول الله فقال مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تحيض ثم تطهر ثم تحيض فتطهر فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهراً قبل أن يمسه فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء وهذا بالغ قاطع لأجل هذا قال علماؤنا وهي المسألة السادسة إن الطلاق على ضربين \$.

سنة وبدعة واختلف في تفسيره فقال علماؤنا طلاق السنة ما جمع سبعة شروط وهي أن يطلقها واحدةً وهي ممن تحيض طاهراً لم يمسه في ذلك الطهر ولا تقدّمه طلاقاً في حيض ولا تبعه طلاق في طهر يتلوه وخلا عن العوض وهذه الشروط السبعة مستقرات من حديث ابن عمر المتقدم حسبما بيناه في شرح الحديث ومسائل الفقه .

وقال الشافعي طلاق السنّة أن يطلقها في كل طهر طليقة ولو طلقها ثلاثاً في طهر لم يكن بدعة .

وقال أبو حنيفة طلاق السنة أن يطلقها في كل قرء طليقة يقال ذلك لفقه يتحصل وهو أن السنة عندنا في الطلاق تعتبر بالزمان والعدد وفارق مالك أبا حنيفة بأن مالكا قال يطلقها واحدةً في طهر لم يمسه فيه ولا يتبعه طلاق في